

لحصول الفلت بها **تعديق** **دايق** الفارم **وسيد** في المخاب  
**ويعطى قعره مكين** اذا لم يحسن الكسب يوقه ولا  
 خيارة **كفاية** **عمر غالب** **في شربان** اي بما اعطياه **عقار**  
**سختلانم** يان يشترى كل ترابيه عقارا يستعمله ويتقي  
 به عن الزكاة وظاهر ان للإمام ان يشترى له ذلك  
 كما في الفارسي ومن حيث الكسب يوقه يعطى ما  
 يشترى به الا بها او بجارة يعطى ما يشترى به مما  
 يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه كفايته غالباً  
 فالقبلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة  
 والفاكهي بشريين والحنباري بخمسة والبقال يمانية  
 والبطار بالف والبزار بالثين والصيرفي بخمسة الاف  
 والجوهري بعشرة الاف والقبلي بموحدة من يبيع  
 البقول والباقلاني من يبيع الباقلا والبقال يوحده  
 الفاصي وهو من يبيع الحبوب قيل او الزيت قال الزر  
 ومن جعل بالنون فقد صحفه فان ذلك سمي النقلي  
 لا النقال يعطى **مكاتب وغارم** ليقرا اصلاح ذات البين  
 يترتبة ما امر **ما عجز عنه** من وقاديتها **ويعطى ايت**  
**السبيل ما يوصله مقدمه** بكر الصاد **او مال** ان كان  
 له من طريقه مال فلا يعطى مونة ايا به ان لم يعضده وشو  
 ظاهر ولا مونة اقامته الزائدة على حصة المسافر يعطى  
**غاز حاجته** من غزوه ثقته وكسوة له ولعائلته وقيمة

سلاج

سلاح وقيمة فرس ان كان يفتا فل فارس **ذهايل انا با**  
**واقامة** وان طالت لان اسمه لا يزول بل ذلك بخلاف  
 ابن السيل **وميلكه** فلا يترد منه الاما فضل  
 على ما مر وللإمام ان يكثر بيلم السلاح والفرس  
 وان يبيعها له مما اشتراه ووقته فان له ان يشترى بها  
 بهذا السهم ويقفها في سبيل الله تعالى **وربما لم يركب**  
 غير الذي يقا عليه **ان لم يطق المثلج او طال سفره**  
 بخلاف مالوقصر ويصرف ويماجل **زاده** **ومتاعه ان لم**  
**يقتد مثله حملها** بنفسه بخلاف مالوقصر ومثله حملها  
 ويترد ما هي له اذا رجع كما يشترى اليه التبرير بها **كاتب**  
**حصيل** فانه يميله ما مر في الفارسي بشرطه ويترد منه  
 اذا رجع والمولفة يعطى الامام او المالك ما يراه والبا  
 يعطى اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رداً لنا مثل  
 على قيمة الاضاف وان نقص كل من مال الزكاة او من  
 مال المصالح **ومن قده استحقاق** للزكاة كغيره **فان اخذ**  
**ياصداها** لا بالاهري ايضا لان عطف بعض المستحقين  
 على بعض في الآية يفتقن النفاير وتبصر بياخذ  
 اول من تم تمييزه يعطى لانه الخيار للاخذ للامام او  
 المالك كما حزم به في الرومته واعطى الاما من قده مقتاً  
 استحقاق الفاي واحدتها الف دينار كما في ما شتم يعطى  
 بها **فصل** في حكم استيعاب الاضاف والتسوية

مل